ماكتب في صدور الصحائف متن التهذيب
وماكتب في التسطير شرح الجلال المحلي

ما في هذا المجلد

شرح متن المنطق

لعبد الله يزدي على الجلال

عرائض المنطق

للمرحوم الخادمي

شرح الرسالة

للمرحوم سعيد زاده

النقشبندي

مما ساقه التقدير الى هذه العقبة الحقير المسمى بالعبد الفقير

محمد سعيد المدعو بعزمي

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No.: 46198
Yer No. : 36036

HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
BAĞIŞI
1972

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد التسمية ابتداء بخير الكلام وتأسيا بكتاب الله العزيز وبنبيه صلى الله عليه وسلم وعلى آله الصلاة والسلام فان قلت حديث الابتداء مرفوض في كل من التسمية والتحميد كيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية معنوي على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي وعلى الصلاة وعلى العرفي أو في كليهما على العرفي والمحمود هو الثناء الذاتي على الجميل الاختياري لهم كان أو غيرهما والله علم على الذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد لله المتصف بكل حمد من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية من حيث هو كذلك فكان ذكر الشيء وبيته وبرهان وله يخفى لطفه قوله الذي هدانا للهداية في الدلالة له موصلة اي الايصال الى المطلوب وقد يجيء لارادة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بينهما ان الايصال يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة عليه يوصل الى المطلوب وقد لا يوصل لانه ان يكون موصلا الى مايوصل الى المطلوب فكيف يوصل الى المطلوب والاول متعين هاهنا لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم لانه ليس المراد به الدلالة فقط بل الدلالة مع الوصول الى المطلوب والفرق بين الهداية والدلالة ان الهداية هي الدلالة على الشيء مع الايصال اليه ولهذا يقال هديته الطريق فاهتدى ولا يقال هديته فاهتدى والدلالة على الشيء قد تكون مع الايصال اليه وقد تكون بدونه ولهذا يقال دللته على الطريق فلم يهتد ولا يقال هديته فلم يهتد ولا يلزم من نفي الهداية نفي الدلالة ولا من نفي الدلالة نفي الهداية فان قلت ما الفرق بين هذين المعنيين وجيء بظهير الدين قائم كالاسد

كلا القضيتين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف تلك الحاشية ان الهداية فعل يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو قوله تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام هاهنا هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فعلمنا بما مر الاستدلال الاول على الوصول وعلى الثاني هو ارادة الطريق

قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي بسالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هي امثلة زمان وهذا مأخوذ من قمر بها الطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما وخصوصا ملة الاسلام والولاية في فصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب قوله وجعلنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما رفيق ويكون تجريدا عن معنى المدانية على الخلاف لكونه ظرفا والظرف لما توسع فيه والاولى اقرب للخلاف والفاء في قوله التوفيق هو توجيه الامر نحو المطلوب الخير قوله والصلوة على النبي اي طلب الرحمة اذا استند الطلب تعالى تجرد عن معنى الطلب وبرادفه الرحمة مجازا اي قد علم ارساله ويصير من القديم بمعنى اسم المفعول لان القديم من حكم الحادث اسناد الشيء الى غيره بمعنى اسم المفعول تعظيما او تحقيرا على ما قيل او كما قرن الوصف بمرتبة لا يبقى وجه للرفض الا ايراده واختيارين بين الصفات بعده لكونها ملزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التلويح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل اليه الوحي وكان قريبا حتى اما مفعول لقوله ارسله ويحتمل ان يراد بالهدى هداية الناس حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل او حالا من الفاعل او المفعول وحينئذ فالمعنى ارسله حال كونه هاديا لغيره او قاصدا الخلق

ALL RIGHTS RESERVED

المتحصل او الحصول حيث ما وجد العقل السالم مناسبا قوله مقدمة اعلم ان هذا مقدمة تبين فيها امور ثلثة ركبها المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي مأخوذه من مقدمة الجيش و المراد بها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارة طائفة من الكلام فقدمت امام المقصود ترباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويد الاحقال الاوخر في الكتاب ربما تستدعي جواز ايراد المقدمة التي هي جزء ولكن القوم لم يريدوا بها الالفاظ والمعاني في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل وانما قيد بالتعقل ليتعلم انما لكفاية التصور بوجد مالم يتقدم التقسيم او امالان تعريف العلم مشهور وسيفيض والمالان العلم يدرى التصور على ما قيل قوله ان كان ازعانا الخ فتصديق اذعان او اما بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم والسلبية كالاذعان بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب المكي حيث جعل التصديق قسما للاذعان ولهكم دون الجزم المركب مدرومن تصور الطرفين كازعم الامام الرازي عليه الرحمة واختار مذهب القدماء حيث جعلوا متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء الموضوعة هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية القيدية اولا وقوعها وبالسير المصلحة تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامرين متعددين بدون نسبة كتصور زيد وعمرو وبكر او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة اثنائية كتصور اضرب او خبرية من كرتين للادراك

سيما المولد الاعز المحبي بالود الاكرم سيدنا حبيب الله عليه التحية والسلام لازال ذا من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

اما في موضع اللام من فاعل يتذكر او متعلق بيذكر يتضمن معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا او تعلما من ذوي الافهام فهذا يضمحل الوجهين قوله سيما الذي معنى المثل يقال سما اسيما اذا علن واصل اسيما احذف لام الفعل لكثرة مرادمان كافة او موصولة او موصوفة هذا اصل ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما يعنى ثلثة اوجه قوله المحبي الشفيق المزين الذي يحب قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله من التأييد اما التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امر من الذل قوله وعلى الله فقدم الظرف هنا لكونه خبرا في قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق و الانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام الاستمساك والتمسك قوله القسم الاول ما علم ضمنا في قوله تحرير المنطق والكلام الخ كتابه على قسمين لم يخرج لان التحرير بهذا فتح تحريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وبسذ يجاب في المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا ذكرها وقال مقدمة قوله في المنطق وقد ابى القسم الاول الاسلامية فان توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني وتحتمل وجوه اخر و التفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او المركب من الاثنين او الثلثة او المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما المذكورة او المرجح من المسائل والقدماء المتقدمة الذهب يحتمل العصمة او الفن لكن الاول اوجه الا ان القدماء المتقدمين فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدم في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل

وبقسمتنا بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع في الخطاء

فيزداد عن كلا صورة التخيل والشك والوهم قوله وبقسمتنا الاولى يعني القسمة على ما هو الاسكار اي بقسم التصور والتصديق كل من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فتأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذلك في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو اقسام الضرورة والاكتساب ويعلم كل من التصور والتصديق الى اقسام الضرورة والكسبي ضمنا وكناية وهي اربع واحد من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال لكن اكثر القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا تذكر كنفس الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك ولعل وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي ان النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير المعلوم وفي الدور على لفظ العلوم والمعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر لما يجري في المعقولات اي الامور الكلية لمفاصلة عن العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله وقد يقع في الخطاء بدليل ان فكر زيد بتوهي انه يخترع كهدوث العالم فكر الخزي فتخيل انه يقتضي قدم العالم فاعتقد القديم خطاء لدلالة والدليل اجتماع النقيضين فلا يدل من قاعدة كلية نور وعيت

العلامة حسن بن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام
تحقيق التصور والتصديق والضروري والكسبي والفرق بين العلم والظن والجهل
ان العلم اما ان يكون تصورا او تصديقا والتصور اما ان يكون ضروريا او كسبيا والتصديق كذلك
الكسبي ما يحتاج الى نظر وفكر والضروري ما لا يحتاج الى ذلك
العلم الضروري ما يحصل بلا نظر والكسبي ما يحصل بالنظر
العلم الضروري ما يحصل بلا نظر والكسبي ما يحصل بالنظر
العلم الضروري ما يحصل بلا نظر والكسبي ما يحصل بالنظر
فهو على ثلاثة اقسام

فالحجج الى قانون تعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري

لو رويت لم يقع في الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع في الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا ان تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر فيها علم لزما من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فأشار اليه بقوله وموضوعه اه قوله الى قانون القانون الفطر بوباني اوسر باني موضوع ج الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضبة كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقولنا الخمر كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث في عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر اما لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة التعجب او لبعض ما ينسب بعروضه الى الانسان بالعرض فالجار فاذا فرغ قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكنه لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالجيوان الناطق الموصل الى نوعي الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول فلا يسمى معرفا والمنطق لا يبحث عنه الا من الجزئية المعلوم كجزئي زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل المطلوب تصديقي كقولنا

والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري

والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري
والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب الخبري

يسمى معرفة او التصديق فيسمى حجة المصدر الاول في التصور
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن
وعلى الخارج التزام

العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث واما الاول فيوصل كقولنا
التجارة مظنة الربح والمنطق لا يبحث عن المفرد والمركب من حيث التأليف بنحو
ان يتعرض لحكم يوصل الى المجهول التصوري والتصديقي فقوله معرف الخ يريد بحد الشيء
التصوري فقوله حجة لانها تصير سببا للعلم بالمقصور والجزء اللفظ الغلبة فهل نعم قيل تسمية
السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي الى الذات اما هو في المعرف و
الحجة وهي ان قيل المعاني الدلالة الالفاظ الا ادراك تعارف ذكر لها في الغاية والموضوع في صدر
كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليتبين
على الافادة والاستفادة وذلك بادراجين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في علي اوراث
اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك وغيرها فالبحث عن
الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهي اما ان كانت بالدلالة فاما ابدا بذكر الدلالة
وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم العلم بشيء آخر وهو الاول وهو الدال والثاني هو المدلول
والدلال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع
وتعين الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على
مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند حزن او الدلول فطبيعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر، ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع و
الطبع فعقلية كدلالة لفظ غير المسيح من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان
على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هيهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية لانها

قوله فالدلالة ان الخ اشارة الى ان الدلالة ليست من الامور الاضافية بل هي من الامور الانتزاعية كالعلم والظن والشك والوهم والتخيل والتوهم والتعقل والتصور والتصديق والحكم والاذعان والجزم والتردد والشعور والادراك والاحساس والوجدان والتذكر والتخيل والتوهم والتعقل والتصور والتصديق والحكم والاذعان والجزم والتردد والشعور والادراك والاحساس والوجدان والتذكر

ولا يدرى من اللزوم عقلا او عرفا او يلزم بها الطابقة والتضمن
ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء من دلالة مطابقة على جزء المعنى فمركب

اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة
اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه لانه لا
قوله ولا بد اي في الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع
له دونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقليا كما يصير النسبة الى العلي وغيرها كالجوهر بالنسبة
الى الجسم قوله ويلزم بها المطابقة ولو تقديرا لانه كان الدلالة الوضعية على جزء المعنى يلزم
فرع الدلالة على المعنى سواء كانت الدلالة على المعنى بحققه بان يطلق اللفظ ويراد به المعنى
ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرا كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة
على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بعين ان لهذا اللفظ معنى
لو قصد من اللفظ لكان دلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس
اذ يجوز ان يكون اللفظ موضوعا بسيط لا جزء له ولا لازم له فيحقق المطابقة بدون التضمن و
الالتزام وان كان له معنى مركبا له لازم تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط
له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالالتزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والمعنى
ضع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فان
المركب اما ان يتحقق في امور اربعة الاول ان يكون اللفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء الثالث
ان يدل جزء لفظه على جزء معناه الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فانتفاء كل من القيود
الاربعة يحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه بحسب
هيئة الاستعمال والثاني ما لا جزء لمعناه بحسب لفظة الله، والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على

امان يرخبرا واشاء واما ان قصد تقييدك اوغيره ولا تقصد
وهوان استقل فع الدلالة بهيئته على احد الامرين كلمة
وبدونها اسم والافادات وايضا

جزء معناه كريد وعبد الله على والرابع مايرد لجزء اللفظ على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة
كالحيوان الناطق على الشخص انسان **قوله** اما تام اي بحيث السكوت عليه كريد قائم **قوله**
خبرا ن احتمل الصدق والكذب اوبكون من شأنه ان يتصف بهما بان يصح ان يقال لصاحبه
اكاذب **قوله** اواشاء ان لم يحتملهما **قوله** واما ناقص اي لم يحسن السكوت عليه **قوله** تقييدي
ان كان للجزء الثاني قيد للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار **قوله** اوغيره ان لم
يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قائم **قوله** والا فمركب اي وان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
قوله ان استقل فع الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث
كل تحقق الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا
هيئة نصر في المثل من تلك حروف مفتوح منها اولها كما تحقق فهم الزمان الماضي
لكد بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بحرج حيث
وجد **قوله** كلمة في اصطلح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل **قوله** والا فان وان لم يستقل
فع الدلالة فاداة في عرف المنطق وحرف عند النحاة **قوله** وايضا مفعول مطلق لفعل
المحذوف اي ان ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذا القسم ايضا مطلق المفرد
لا للاسم وحده وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا بحيث يحكى المعنى مفردا
خليين عن العلم او المتوهمين او المشكلين مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد تحقق وضع
ان معنيهما لا يتصف بالحكاية والجزئية تامل **قوله** وان تحدا في وجه معناه في شخص
اي بجزئيته **قوله** ومنها اي يجب اسناد موضع دون الاستقلال فان ما يكون مسندا وله كليا

وان اتحد معناه فمع تشخص ومنها علم وبدونه متوافق
ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت بالاولية والاولوية
والاكثر فان وضع لكل فمشترك

كليا في الاصل ومتحققا في الاستقلال كاسماء الاشارة على اراي الحقق وبعضهم على وهو بما
كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا المقام ما الموضوع له تحقيقا اوما استعمل فيه اللفظ
سواء كان وضع لمفهوم تحقيقا اوتاويلا فعلى الاول لا يصح عد اسماء الاشارة والجار من
اقسام مكتفي المعنى وعلى الثاني يدخل تحت اسماء الاشارة على مذهب المصنف مكتفي المعنى
يخرج من تحت المعنى فلا حاجة الى الخ وحينئذ الى التقييد بقوله ومنها **قوله** ان تساوت اي يكون
صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية **قوله** ان تفاوتت اي يكون صدق هذا
المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على اخرا لعلية او يكون صدقه على بعض
اولى واسبق من صدقه على بعض اخر وغرضه ان تفاوت بالاولية او الاولوية متفاوتان لا اشكيك
لا يخفى ما في قوله فيكون بالزيادة والنقصان او الشدة والضعف **قوله** وان كان اي الافتقار الى
معناه المستقل هو في ذاته اما ان يكون موضوعه الكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع
واحدة او اريكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات مثلا وعلى
الثاني فلاما ان لا يكون الملفوظ موضوعا الواحد من تلك المعاني اوالملفوظ به من اللفظ الموضوع
تاويلا ان استعمل لوضع اخر لان اشتهر في احد المعاني فهو الاول بحيث
يتبادر منه عند الثاني وان اطلق مجردا من القرائن فهو الاسم مقول والا فمشهور في الثاني
وغير الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول او على الوضع
لا يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اطلاق المنقول
لا يتبادر من اطلاق من الخ اي الاول المنقول عنه فهذا ناظر الى ما اهل الشرح

والا فان اشتهر بالثاني فمقول بنسب لا الناقلي
والحقيقة وربما فصل الفقيه وان امتنع فرمزه
عليه كزين فخرين والا فكلهم استعمله افراده

اواعم اوخاص او اعم مطلقا او اعم من وجه فهي اما الاولى وتسمى متغايرة ايضا وهي التي
يسمى احداهما بالنقيض الاخر واصطلاحيا والاهذا اشارة بقوله وتسمى الخ قوله المفهوم
اعم يحصل عند العقل اعم الا ان ما يستفاد من اللفظ بانضمام اليه قرائن خارجية مفهوما وبالاعتبار الاول
خارجي معنى بالاعتبار الثاني اللفظ الاعم مرادا به قوله وقوله فرمز صدقه الفرق بينه وبين مجرد العقل ان
التغيير فانه لا يستلزم صدق الجزئي على الكليين قوله استعمله افراده كشرب البارد فانه قوله
او امكنت ان لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله وقوله كما
العقلاء قوله لعدم امكان الفرق الشمس قوله او استعمله كمؤمن واجب الوجود قوله مدرج النتائج كالاكلي
السبع السيارة قوله واعرضه كعلوم النحو هي اعم وكالنفي المناطقة عند اهل مذهب الكلام قوله
في الكتب والافلا والحد والمشتق والتاريخ والمعاد والرجعة
والكليان ان تغاير اكلي قسمان اي كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع

التباين الكلي والنساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لان بينهما اما ان يصدق كل شيء
منهما على شيء من افراد الاخر اي يصدق في الاقل فرد اما يسايان كالانسان والضاحك وعلى الثاني
فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي اصلا ويكون فيه الاقل فرد اعم والاخر اعم من وجه كما
الحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى
الاول هما تساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فرد اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان
فرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى
سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص
مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها

اوامكنت وفي الوجود او وجدا واحد فقط مع امكان الغير
او امتناعه او التشريع اشارة الى ما وعدته والكليتان ان تفارقا كليا
فتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فتساويان وتسمى متصادقتين متساويتين
جانب فاعم واخص مطلق وتقيضاها بالعكس والا فمن وجه وبين متصادقتين متساويتين

لها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العين الى موجبة
جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان قوله ونقيضا هما كذلك يعني ان نقيض المتباينين وان كل ما
صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق في احدهما بعض ما صدق عليه الاخر لصدق في
عين الاخر ضرورة الاستحالة ارتفاع النقيضين فيصدق الاخر عين الاخر بعض من الاول
لامتناع اجتماع النقيضين وبهذا يرتفع الخلاف بين العينين مثلا لو صدق اللاناطق على شيء
ولم يصدق عليه اللاناطق تصدق عليه الناطق فيصدق الناطق بعينه بدون الانسان و
هذا خلف قوله ونقيضا هما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم والاخص مطلقا لكن
ان الاعم في عين احد ما يصدق بدون عين الاخر مطلقا اذ لو صدق الاعم بعين الاخص مطلقا
بعكس الجزئيين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بعين ان كلما صدق على نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق عليه عين الاخص فيصدق
عين الاخص بدون عين الاعم خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق
عليه اللاانسان ومنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق اللاانسان بدون
الحيوان واما الثاني فلانه يجوز ان يكون نقيض الاعم نقيض الاخص فقط وكان كل نقيض الاخص
ليس كما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
نقيض الاعم لكان النقيضان متباينين فيكون نقيضاها وهما الحيوانان متباينين لما ترك وكان
الحيوانان اعم واخص هذا خلف قوله والا فمن وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين و
لا من جانب واحد اصلا فمن وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين

قوله كزيد بالنسبة الى الانسان والحيوان
قوله وقوله اي قول الشارح
قوله فرمز صدقه اي صدق المفهوم
قوله بانضمام اليه اي الى اللفظ
قوله مفهوما اي مفهوم اللفظ
قوله وبالاعتبار الاول اي اعتبار
المفهوم الحاصل بانضمام القرائن
قوله خارجي اي خارج عن اللفظ
قوله والاعتبار الثاني اي اعتبار
المفهوم الحاصل بالعقل
قوله معنى بالاعتبار الثاني اي
اعتبار المفهوم الحاصل بالعقل
قوله اللفظ الاعم مرادا به اي
مفهوم اللفظ الاعم
قوله لا يستلزم صدق الجزئي اي
صدق المفهوم الحاصل بالعقل
قوله الاعم والاخص مطلقا اي
المفهوم الاعم والاخص مطلقا
قوله الاعم في عين احد ما يصدق
اي المفهوم الاعم في عين احد
ما يصدق عليه الاخص
قوله بعكس الجزئيين اي بعكس
الجزئيين المتباينين
قوله فنقيض الاعم اخص اي
فنقيض المفهوم الاعم اخص
قوله ونقيض الاخص اعم اي
ونقيض المفهوم الاخص اعم
قوله بعين ان كلما صدق على
نقيض الاخص اي بعين ان كل
ما صدق على نقيض المفهوم
الاخص
قوله وليس كل ما صدق عليه
نقيض الاعم اي وليس كل ما
صدق على نقيض المفهوم الاعم
قوله اما الاول فلانه الخ اي
اما ان كلما صدق على نقيض
المفهوم الاعم صدق على نقيض
المفهوم الاخص فلانه الخ
قوله على شيء بدون نقيض
الاخص اي على شيء بدون
نقيض المفهوم الاخص
قوله لصدق عليه عين الاخص
اي لصدق على ذلك الشيء
نقيض المفهوم الاخص
قوله عين الاخص اي نقيض
المفهوم الاخص
قوله عين الاعم اي نقيض
المفهوم الاعم
قوله لصدق عليه اللاانسان
اي لصدق على ذلك الشيء
نقيض المفهوم الاخص
قوله ومنع هناك صدق الحيوان
اي ومنع هناك صدق نقيض
المفهوم الاعم
قوله فيصدق اللاانسان بدون
الحيوان اي فيصدق نقيض
المفهوم الاخص بدون نقيض
المفهوم الاعم
قوله واما الثاني فلانه الخ
اي واما ان كلما صدق على
نقيض المفهوم الاخص صدق
على نقيض المفهوم الاعم
فلانه يجوز الخ
قوله فيكون نقيضاها اي
فيكون نقيضا المتباينين
قوله وهما الحيوانان اي
وهما المتباينان
قوله متباينين اي متباينين
قوله لما ترك اي لما
تقدم
قوله وكان الحيوانان اي
وكان المتباينان
قوله اعم واخص اي اعم
واخص مطلقا
قوله هذا خلف اي هذا
باطل
قوله والا فمن وجه اي
والا فالمتباينان متصادقان
من وجه
قوله وان لم يتصادقا كليا
من الجانبين اي وان لم
يتصادق المتباينان كليا
من الجانبين
قوله ولا من جانب واحد
اصلا اي ولا يتصادق
المتباينان اصلا من
جانب واحد
قوله فمن وجه اي
فالمتباينان متصادقان
من وجه
قوله تباين جزئي التباين
الجزئي اي التباين
الجزئي بين المتباينين
قوله هو صدق كل من
الكليين اي هو صدق
كل من المتباينين

بدون الاخر في الجزء فان صدقا معا فبينهما عموم وخصوص من وجه وان لم يصدقا معا فان كان بينهما تباين كلي فالتباين للجزئي يحتمل فيه عين العموم من وجه وقد يعني التباين الكلي فيصدق ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهي اللاحيوان واللا بعض ابيض عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهي اللاحيوان واللاانسان تباينا كليا فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا عموم من وجه فقول التباين الكلي لعل قوله كالتباين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي التباين تباين جزئي فانه ناقص كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجزء وهو التباين الجزئي ثم اذ قد تحقق في ضمن التباين الكلي كما مر وجود واحد وهو فان بين نقيضيه وهي اللا موجود واللا معدوما يضا تباينا كليا وقد تحقق في ضمن العين من وجه كالانسان والحيوان بين نقيضيه اعني اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية تحقيقا في الكل هذا واعلم ان المعنى الذي ذكر في نقيضي التباين بوجهين الاول الاقتصار فيه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العين من وجه والتباين الكلي فقصد ذكره فيه كما يدل عليه قوله وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يتبع ان يحمل ويصدق على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من حيث هو فعلى الاول يقيد بالحقيقي وعلى الثاني بالاضافة و

والجزئي بالمعنى الاخص اعم من الاول والاول اذكل جزئي حقيقي فرد مندرج تحت مفهوم عام واقد المفهوم والشيء والامر وكل واحد من الجزئي الاضافي وذكر بان كليا كالانسان بالنسبة الى شخصه وكل ان نحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص هو اعم منه فهو الكلي الذي يصدق عليه كل الخرصد قا كليا وليصدق عليه كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فقيد بالجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى فغير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم من الاخص المفهوم سابقا فيؤيد بهذا ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعم بيان النسبة الثلاثة وهذا من فوايد بعض مشايخنا فاغتنم ذلك

قوله وقد يقال الكلي منه الى الكلية الى قوله الفرد يحصر نفس الامر في الخارج في عشرة انواع واما الكلية الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولو ذهنا فلا تتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به وشيء الكلي اذا نسبة افراده المتحققة في نفس الامر فانما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيوع منها وبين بعض اخر هو الجنس والا فهو الفصل وبقال لهذه الثلاثة ذاتيا ومقوليا عاما ويقال له العرض فانما ان يختص بافراد حقيقة واحدة اولا فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس قوله المقول في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام المادة المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا مشخصا والجنس الناقص ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور

فاركان قلت من الماهية ومع المشاركات هو ليس هو منها ومع الكل فمع قريب كالحيوانى
والا فبعيد كالجسم النامى الحى وهو المقول على الكثيرين المتفقة فى حقيقة جواب
ماهو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس جواب ماهو

ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عنها بتمام الحقيقة المتحدة فى تلك
الامور فيقع النوع ايضا فى الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال عنها بتمام الحقيقة
المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتى المشترك بين الحقايق المختلفة
هو الجنس فيقع الجنس فى الجواب بيان ذلك ان النوع جواب عن الماهية ومع بعض الحقايق
المختلفة لها المشاركة اياها فى ذلك الجنس فان كان مع ذلك جواب عن الماهية ومع كل
واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فى الجنس قريب كالحيوانى حيث يقع
جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية وان لم يقع جواب عن الماهية
وعن كل ما يشاركه فى ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر
ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا فقوله على الماهية اى المقول على جواب
ماهو فلا يكون الاكلى لا جزئيا اذ انها لما تقع جوابا فى السؤل بالشخص والصنف كالرومى مثلا
خارجان عن الماهية فالنوع الاضافى واما ان يكون انواعا حقيقية مندرجة تحت جنس
كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوانى تحت الجسم النامى فعلى
الاول يتصادق النوع الحقيقى والاضافى وعلى الثانى يوجد الاضافى بدون الحقيقى وبخلافه
تحقق الحقيقى بدون الاضافى فيما اذا كان النوع سافلا مندرجا تحت كون جنسا لا غير وقد
قلل بالنقطة وفيه مسامحة من جهة العموم من وجه قوله والنقط النقطة
طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم والجسم غير منقسم فى الحد والخط منقسم
فى العرض والعمق والنقطة غير منقسمة فى الطول والعرض والعمق فهى مرتبة اقرب الاشياء

وتحتص بكلام الاضافى كالابوة بالحقيقى وبهما معا عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على
الاب وتفارقهما فى الجنى والنقطة ثم الجنس تقرب متصاعدة الى العالى يسمى جنس
الاجناس والنوع منازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الاقرب فالاقرب

اصلا واذا لم تقل القسمة اصلا لم تكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل
على ان الجزء المادى للخارج والجنس ليس كذلك بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون
للنقطة جزء مقدار وجنس لها وان لم يكن لها جزء فى الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقى
من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الجنس الجنس فوقه
وهو العالى وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون النزول من عام الى خاص وذلك
لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهى الى نوع الانواع تحته وهو السافل ونوع
الانواع كالانسان قوله وما بينهما اى ما بين العالى والسافل فى سلسلة الانواع والاضافات
يسمى متوسطات فما بين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى
والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان جمع الضمير فى مجرد العالى والسافل وان رجع الى
الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالى والنوع
السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالى ونوع متوسط فقط كالجنس السافل
وجنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامى الحى اعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض للجنس
المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فى ما يترتب وهما ليس فى احد طرفى سلسلة الترتيب واما
لان تحقق وجوده قوله اى كثرة اعلم ان كلمة او موضوعة ليطلب بها ما يجوز اشتراك شيئين
فى اصيف اليه هذه الكلمة مثل اذا ابصرت شخصا من بعيد ولم تثبت انه حيوان لكن تردد عندك
انه هل حيوان او فرس ويقرب فى تقول ان حيوانا هذا فيجوز ان يكون هو فرسا وغيره ويقرب من مشاركة
فى الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شئ هو فى ذاته كان المطلوب ذاتيا

هيئة ذاتان مبرا عن الشارك في الجنس القريب الاول فبعد وذا انسب الماهيتين
فقوله والمراد بتغير عند قسم والمفهوم المعلل مفهوم المسافل والاعكس والقسم بالعكس

من ذاتيات الانسان مبرا عما يشاركه في الشيئية فحيوان يجاب بان حيوان ناطق كما صح
ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شئ وايضا يلزم ان لا يكون
تعريف الفصل هو الصدق على الحد وهذا هو الاشكال الامام الرازي في هذا المقام وليس
صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كانت بحسب اللغة طلب الهوية ملتفتا الى ان هذا المعقول
اصطلحي اعلى ان تطلب الهوية الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو وهذا يخرج الحد والجنس بعضه
والتحقيق الموسوي فيهما مسلك اخر هو اولق وهو ان لا نسلم ان الفصل لا يبعد ان نعلم
ان الشئ جنسا بما هو الا جنس له فصلا وانما نعلم الشئ بالجنس فنطلب عليه ما يميزه من
مشاركة في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو فان كون الجواب بالناطق
لا غير لمكان الشئ في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشئ عن مشاركة
له في ذلك الجنس فيدفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان من حيث
يميز عن جميع المشاركات في جنس القريب وهو حيوان قوله فبعيد كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فانه حيث يميز عن المشاركات في جنس البعيد وهو الجسم النامي قوله وذا انسب الى
الفصل لا نسبة الى الماهية التي هي فصل مميز لها نسبة الى الجنس الذي هو من الماهية عنده
من بان افراده فهو بهذا عتبار الاول يسر فقد ذا للجنس الذي هو الماهية ويحصل لها وبهذا الاعتبار لا
يسر فقد ذا لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجود ايحصل قسما وعدما يحصل قسما اخر كما
ترى في تقسيم الحيوان الى الماشي الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمفهوم المعالي واللام
للاستغراق اي كل فصل مفهوم المعلل فهو فصل مفهوم المسافل لان مفهوم المعلل جزء المعالي

الرابع للخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط للخاصة المرتبع العام
وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان اتسع الخارجون الشرح فلا يلزم التكرار
للماهية او الوجود بان يلزم تصوره من تصور المزوج او من تصور الجزء المزوج وغير بان يحاط في

والمعالي جزء المسافل وجزء الجزء جزء فمفهوم المعالي جزء المسافل ثم ان بعض المسافل من
كل ما يميز المعالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المفهوم واعلم ان المراد بالمعالي
ههنا كل جنس وفوق يكون فوقه اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالمسافل
كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط
عالي بالنسبة الى ما تحته ومسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى
ليس كل مفهوم المسافل مفهوما للمعالي فان الناطق مفهوم المسافل الذي هو الانسان و
ليس مفهوما للمعالي الذي هو الحيوان قوله والمفهوم بالعكس اي كل مفهوم المسافل مفهوما
للمعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان المسافل قسم من المعالي فكل فصل يحصل المسافل
قسما فقد يحصل المعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الجسم النامي مفهوم
المعالي الذي هو الجسم النامي وليس مفهوما للمسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج
اي الكلي الخارج فان اللفظ معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم
الى خاصة شاملة لجميع افرادها مع خاصة لبعض الكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة
لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول
خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالمراد بخاصة الحيوان وعرض عام للانسان فافهم
قوله وعلى غيرها كالماشي فانه يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق
الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام بالجزء الكلي الذي
هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق اولا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه

اولا فلان اول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه اذا لزم الشيء اما لزم لدى النظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن حصول وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم لدى النظر الى وجوده او الى حصوله في وجوده الخارجي والذهني فهذا القسم الحقيقة قسمان فاما اللازم بهذا التقسيم الثاني فالماهية كروجية الاربعة ولازم الوجود للباري كاحدية الواجب الوجود الذهني كون حقيقة الانسانية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا كالفاعل ان اللازم اما بين وغير بين والبين هو ما ينفهم احد جزئي اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كالبصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان فمن معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوج ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وقد لك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم هذا القسم الثاني في الحقيقة تقسيما الى القسمين الحاصلين على كان تقديرا تهما بيانا بالبين وغير البين قوله بدلك كحركة الفلك فالمادية للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذات الفلك قوله اسرع كتحرك الخجل وسرعة الوجل قوله او ببطوء كالشيب قوله

قوله مفهوم الكلي اعني ما يطلق عليه لفظ الكلي بعين المفهوم الذي اوضحنا فرضه صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطق يصدق من الكلي بهذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا اوجوده في الخارج اعني في الطبايع بعين وجوده في الخارج محل ما يجيئ والمجموع المركب هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع المطلقة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا طبيعيا وعقليا كذلك الانواع المطلقة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام بحيث في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا القياس فقس البواقي بل الاعتبار الثلث يجري في الطرفي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فزيد الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجوده بعين وجود الشخاص لا ينفي ان تكثر الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما يعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود غير فان انتفاء الجزئي يستلزم انتفاء الكلي وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو ان ثبت له الكلية يجب ان يكون في العقل هل هو موجود بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا افراد

فصل معرف الشئ ما يقال عليه فاذا تصور وبشرط ان يكون مساويا
واجلى فلا يقع بالاعم والاخفى والمساوى معرفا والاخفى

والاول مذهب جمهور المحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين وينجم للمصنف ولذا
قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف
الشئ الواحد في الامكنة المتعددة وهو في وجود الطبيعي هو اتحاد افراده موجودة
وفيه تأمل وتحقيق الحق في محل اخر بتريد **فصل** معرف الشئ بعد الفراغ عن
بيان ما يركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات
في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشئ اى المعرف
بفيد تصور هذا الشئ اما كنهه او بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان
يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان
ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يمتاز الانسان
عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما
الاخص مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز
عن ما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت فرضا لحيوان
باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره و
شان المعرف ان يكون اعرف من المعرف بالجزء ان يكون اخص وقد علم من
تعريف المعرف بما يحمل على الشئ انه لا يجوز ان يكون ما يتألف المعرف فتعين
ان يكون مساويا له في الصدق ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل
لانه معلوم موصل الى تصور المجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

فالتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كما للقطبي وهو ما يقتضيه

١٢

ع الخفاء والظهور محل بالفصل القريب حدا التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص
المعرف ويساويه بناء على ما سبق من الشرائط المساواة فهذا للامران كان ذاتيا كان
فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف برسم حدا
وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما
وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل
قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم
وفيه لبحثان كثيرة لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض
من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام
لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك
انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف
لكن المجموع يختص كتعريف الانسان بما هو مستوى القامة مثلا وتعريف الخفاش
بالطائر الوليد فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عند جمع كما صرح به بعض المتاخرين
قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما جاز المتقدمون حيث حققوا انه يجوز
التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام
كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوز والتعريف بالعرض الاخص بعد كتعريف
الحيوان بالضاحك لكن المصنف بعد يذكر انه تعريف بالاخفى وهو غير جايز
اصلا **قوله** كما اللقطبي اى كما اجيز التعريف اللقطبي ان يكون اعم كقولهم حد انه بانت

تفسير مدلول اللفظ فصل القضية قولها تحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها
بثبوت شئ او نفيه عن شئ فهي موجبة او سالبة وسمي المحكوم عليه موضوعا و
المحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

قوله تفسير مدلول اللفظ اى تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني التي ترد في الخاطر
فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كذا في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول
لغة هذا لفظ يقال لكل مركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف بشمل
القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق الخ هو المطابقة للواقع والكذب
هو اللامطابقة له وهذا التعريف لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور
قوله موضوعا لانه وضع ويمكن ان يجعل محمولا لانه ادرج على الموضوع
قوله والدال اي اللفظ الذي كون في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية
يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي
قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي
سيجيء تحريرها في غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف و
القضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد تستعار لها هو اعلم
ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية بأحد الازمنة
الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان حكماء الفلسفة نقلت من اللغة
اليونانية الى العربية وجدا لفهم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال
الناقصة ولكن لم يجد في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقامها لا في
الفارسية والسريانية في اليونانية فاستعار وللرابطة الغير الزمانية لفظة هو
وهي وغيرها مع كونها في الاصل لمسمياة اداوات وهذا ما اشار اليه بقوله

والا فشرطية وسيجيء الحق الاولى مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا
سميت القضية شخصية وان كان نفس الحقيقة طبيعية والا فان بقي كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وهاهنا ابحاث سورا

١٩

بقوله وقد تستعار لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من
الافعال الناقصة نحو كائن وموجود فقولنا زيد كائن قائما او موجود عالما
قوله والا فشرطية اى وان لم يكن الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية شرطية
سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك التقدير او المنافاة بين
النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة
واعلم ان حد القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دار بين النفي
والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما
لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه اياه في الوقوع قوله والموضوع هنا تقسيم
القضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لم يحتج في تسمية الاقسام بحال الموضوع
فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ويحتمل التقسيم ان
الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون
الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني فاما ان
يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين
كذلك بل يحمل على الاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة
ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم
على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك
المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذكا

ذو الفقار علي خان الكاتب في كل فن من الفنون الاربعة
الحقائق والدقائق في شرح الرقائق
لعله الرقائق في شرح الحقائق
الرقائق في شرح الحقائق
يتضمن شرح رقائق الحقائق

والا فمهملة وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا
وهي الخارجية ومقدرا فالحقيقية اوذهنا فالذهنية م

ان سور البلد يحيطه كذلك هذا لا م يحيط به احكم عليه من افراد الموضوع
فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناها من اي
لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض واحد وما يفيد مواداها وسور
السالبة الكلية لاشئ ولا واحد ونظائرها وسور السالبة الجزئية ليس بعض و
بعض ليس وليس كل وما يسا ويا قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة
في العلوم هي المحصورات الاربع لانه غير وذلك لان المهملة والجزئية مثلا زمان
اذ كل ما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس
فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كلام
في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات
الثلاثة فيحكم في باقي الاشخاص بما لكلي والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان
القضايا الكلية من حيث نفس موضوعها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها
في ضمن الاشخاص من غير موجودة في الخارج فلا كلام في معرفة احوالها فالمختص
القضايا في المحصورات الاربع قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان
الحكم في الموجبة بثبوت شئ الشئ وثبوت شئ الشئ فرع ثبوت الثبت له لانه الموضوع
فانا نصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اعم في الخارج ان كان
الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الخلية المعتبرة باعتبار
وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج

وقد يجعل حرفي التسليب جزءا من جزء فيستعمل والا فجملة
وقد يصرح بكيفية النسبة فموجبة وما به البيان جمعة م

10

في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما هو موجود في الخارج حيوان وانما
على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا لانحكم ان كل حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد
في الخارج كان انسانا هو على تقدير وجوده حيوان وهذا لوجود القدر الذي اعتبروا
في الافراد الممكنة لا الممتنعة كما فرا والله شئ وكل شريك الباري وانما على الموضوع
الموجود في الذهن لقولك كل شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل
ويفرض العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما
اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة محققة في الخارج قوله
حرفي التسليب كلا وليس وغيرهما مما يشاركه في معنى التسليب قوله جزء من جزء
اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كلاهما فالقضية على الاول تسمى
معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين
قوله معدولة لان التسليب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى
كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا لحرف في جزء من جزءيها
معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون التسليب جزءا من طرفيها
تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
ايجابية او سلبية تكون لها حالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل
الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية انما
قعت في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية
مطلقة اومادام الوصف الخ وبدونه عامة اوفي وقت معين فوقتية مطلقة
اوغير معين فمنتشرة مطلقة م

النسبة ميكفيه في نفس الامر بكيفية كذا في القضية ح بوجهة وقد تدرج بذلك
في القضية مطلقة والمقصود الذي عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية
الدالة عليها في القضية المعقولة توجهة القضية فان طابقت لجهة المادة صدقت
القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة
قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة اه اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان
النسبة الثبوتية والسلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع في احد اربعة
اوجه الاول انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة بحيث كل ان حيوان بالضرورة
ولا يخفى ان ذات الشيء يجب بالضرورة في القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على
الضرورة وعدم تقيد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف
العنواني ثابتا كالذات الموضوع في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
ولا يخفى ان بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط
الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء
الثالث انها ضرورية في وقت معين بحيث قد تختلف بالضرورة ووقت حيلولة
الارض بيننا وبين الشمس ولا يخفى ان القمر يخسف بالضرورة وقت الترابع فتسمى
ح وقتية مطلقة لتقيد الضرورة بالوقت وعدم تقيد القضية بالدوام التراابع
انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما
ولا يخفى منه تنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة

اوبدوامها مادام الذات موجوده فدائمة مطلقة اومادام الوصف فوقتية
عامة اوبفعليتها فمطلقة عامة اوبعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة م

الضرورة فيها منتشرة اف غير معين وعدم تقييد القضية بالدوام قوله فدائمة
مطلقة الخ بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء
والدوام عدم انفكاك عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام
اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي
فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي او بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع
مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم
تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك
النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت القضية
عرفية لدلالة اهل العرف بفهمهم هذا المعنى من القضية التالية بل من الموجبة ايضا عند
الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان ذلك الحكم ثابت مادام كاتبا
وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة الآتي ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق
النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد
الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها
وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام وغيرذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما يجيء قوله او بعدم ضرورة اي الحكم
في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالا
لان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا كحيث

القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم
من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسايط اى القضايا الثمانية المذكورة من جملة المو
جهات بسايط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهى ما يكون حقيقتها اما
ايجابا فقط او سلبا فقط كما من الموجهات الثمانية واما مركبة وهى التى
يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثانى فيها
مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لادائما فقولنا لادائما اشارة الى حكم سلبى اى لاشئ من الانسان بضاحك
بالفعل اولم يكن تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى المعنى
قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من
الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة فى الايجاب والتسليح للجزء الاول
الذى هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة
بقيد مثل اللادوام او للضرورة قوله وقد يقيد العامتان اى المشروطة العامة
والعرفية العامة قوله والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله
باللادوام الذاتى وهى الدائمة بالذات ما دامت ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما
بالامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون معنا اللا
ضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف قوله الوجودية اللاضرورية
لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها فى وقت من الاوقات ولا تخالفها
على اللاضرورية فى الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة
الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اى لاشئ من الانسان بمتنفس
بالامكان العام فهو مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى
سالبة قوله او باللادوام الذاتى الخ قيد اللادوام بالذاتى لان تقييد العامتين

الدماية بالضرورة مادام كاتبا لادائما اى لكل شئ من الكاتب يتحرك الاصابع بالفعل
قوله والعرفية الخاصة هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا بالدوام لاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما اى لكل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله
والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى
حذفى من اسمهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة والوقتية
هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو كل قمر يستحيف بالضرورة وقت المحاولة
لادائما لاشئ من القمر بمخسف بالفعل والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللا
دوام الذاتى نحو قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لادائما اى كل انسان
متنفس بالفعل قوله بالضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذ
كورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما
بالامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون معنا اللا
ضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف قوله الوجودية اللاضرورية
لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها فى وقت من الاوقات ولا تخالفها
على اللاضرورية فى الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة
الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اى لاشئ من الانسان بمتنفس
بالامكان العام فهو مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى
سالبة قوله او باللادوام الذاتى انما قيد اللادوام بالذاتى لان تقييد العامتين

باللادوام الوصفي بشرط صحيح ضرورة ثنائي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب
الوصف لم يكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا
التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربعة باللادوام
الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييدها سوى
المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالحاصل من
ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة
منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة
واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين
كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذا ايضا يعد احدا عشر
الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح
تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي واللاوصفي لكن هذه
المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا
ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة
اخرى لم يتعرضوا لها لكون النسبة بعد ذكرها يمكن من استخراج ما
قد نشاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام
الذاتي فخرج عنه الاشياء المتنفس بالفعل لدوامها اي كل ما ان متنفس بالفعل فهي
مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما

(٨)

كما ان حكم في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف فقد حكم بلاضرورة
الجانب الموافق ايضا فتصير تركيبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة
الجانب المخالف امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق امكان
الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف
المقابل بخلاف كل ان كاتب بالامكان العام فان معناه كل ان كاتب بالامكان
العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله فهذه مركبات اي هذه
القضايا التسع المذكور وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية و
المنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
قوله مخالفة الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى
اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع
في القضية المركبة مر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها فان
كان الحكم على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيدت بها اي القضية
التي قيدت بها اي باللادوام واللاضرورة يعني لو اصل القضية قوله على تقدير
اخر سواء كان النسبات ثنويتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم
يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة محكم فيها بالتلازم
نسبتين والسالبة محكم فيها بسلب التلازم بهذين النسبتين كلما كانت الشمس طالعة

او فيهما الزوجية ان كان ذلك للعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بمنافاة النسبتين
اولدنا فيهما صادقا وكذبا او هي للحقيقة او صدقا فقط فاخص الحي اوكذبا فقط فالخلق
وكل منهما عادية ان كان التنافي لذات الجزئين والا فاتفاقية

كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة و
السالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان
لكن لا لعلاقة ولنا الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون
ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الدن ناطقا فالفلز ناطق وليس كلما كان
الدن ناطقا فان الفرس ناطق قولنا لعلاقة وهي امر يستحي المقدم التالي
كحلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قولنا بمنافاة النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين
فان كان الحكم بمنافاتهما فهي موجبة وان كان بسلبتها فهي منفصلة
سالبة قولنا وهي للحقيقة المنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بمنافاة النسبتين في الصدق
والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم
فيها بسلبتها في النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بمنافاة في
النسبتين او لهما فيما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون بحرا واما ان يكون
حجرا او المنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بمنافاة النسبتين او لهما فيها في الكذب فقط
نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب
وبقي قطع النظر عن الكذب بحتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا و
يقال للمعنى الاول مانعة الخلو والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاخص قوله او كذبا

او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى
الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذات الجزئين اعان كان المنافاة بين اطرافين اي
المقدم والتالي منافاة ثابتة عن ذاتيهما في مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية
والفردية لا عن خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما في انك ان تكون
اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة
لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في
الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم في الشرطية
مع كان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية
بقسميها كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى محصورة الكلية والجزئية والمهملة و
الشخصية وقد يعقل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله وكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومرادفها وما
في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما في الموجبة واما في السالبة مطلقا
فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي سواء كان بعضها غير معين كقولك قد يكون
اذا كان الشرط حيوانا كان انسانا قوله لجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت
او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله او معينة فشخصية كقولك
ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم
ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله في الاصل اي تحمل

قوله الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا
فشخصية والا فمهملة وهي في الشرطية كالاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان ٢

الا تراهم خرجوا بزيادة ادات الاتصال اولا تنفصل عن التمام فصل التناقض
اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذات من صدق كل احد كذب الاخرى هم

دخول اداة الاتصال والانفصال عليها قولنا حملية ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضية ذات
حملية قولنا او متصلة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس
طالعة قضيتان متصلتان قولنا او منفصلتان كقولنا كلما كان زيد انما ان يكون
الوبر رويجيا او فرنيا فذاتيا اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم
بهما قولنا او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخرى متصلة او احد
هما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة والاقسام ستة
وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قولنا عن القيام اما عن ان يضع اليكون
عليها ويحتمل الصدق والكذب مثله قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري
يحتمل الصدق والكذب ولا نقض بالقضية الآهذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتفاق
وقلت ان كانت الشمس طالعة يضع ح ان سكت عليه ولم يحتمل الصدق
والكذب واحتجت الى ان تفتح اليه قولك مثله فالنهار موجود قولنا التناقض
اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اتما لان التناقض لا يكون بين المفردات
مما قبل واتما لان الكلام في تناقض القضايا وقوله بحيث يلزم لذاته من
صدق كل احد كذب الاخرى لئلا خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة

ويالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد
فيما عداها والنقيض للضرورية المكنة العامة هم

الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا كقولنا بعض الحيوان انسان
فنقيضه وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قولد وبالعكس
اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد اختلاف
الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شئ من الحيوان بانسان
وكل حيوان انسان فلم يتحقق التناقض بين الكليتين ابعد فقد علم ان القضيتين
لو كانا محصورتين يجب اختلاف فيهما في الكم كما سيصرح به المص قولد ولابد من
الاختلاف في الكم والكيف والجهة الخ اي يشترط في التناقض ان يكون احدى
القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد
يجتمعان في الصدق والكذب نحو ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما
في الكم ايضا كما مر نحو ان كانتا موجبتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضرو
رية قد يكذبان معا كقولنا كل انسان بالضرورة ولا شئ من الانسان
بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان قولد والاتحاد فيما عداها الخ ويشترط في
التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف
والجهة وقد ضبطوها بالاتحاد في امور ثمانية قال قابلهم هم ووحدة الشرط والجزاء
ووحدة الموضوع والمحمول وكان لهم وحدة الشرط واما وحدة جزء كلهم قوله وفعل الشرط والجزاء الخ
قوله والنقيض للضرورية المكنة العامة الخ اعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض

القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب فنقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيضها صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الذاتية المطلقة ولما لم يكن لنقيضها التصريح وهو اللادوام مفهوم محتمل معتبرين اقتضاياه المتعارفة قالوا نقيض الذاتية هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف على الجانب المخالف فيكون نقيضها صريحا ما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيض ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الذاتية وذلك لان للحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف وهذا معنى الحينية المطلقة التي هي الفعلية المطلقة

العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمعلوم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط اذ لا يتعلق غرض بذلك فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسايط فتامل قوله والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لانه على التعيين كسبيل مع المخالفة يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل مع المخالفة فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا دايما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل دايما وان كان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما وان بعد اطلاعك على ما حققنا المركبات ونقايض البسايط تتمكن من استخراج التفاصيل قوله لكن ثم الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعود ذكره في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية المردد بين نقيضي جزئيها وهي الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل دايما ويكذبه كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دايما وقولنا كل حيوان انسان دايما ح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلما ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى

حاشية القضية مع بقاء الصدق والكيف في الموجبة انا تنعكس جزئية
لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية انا تنعكس كلية منه

وكل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور وكل حيوان انا انسان
دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية جزئية مردودة
للمحمول فقوله في كل فرد اي افراد الموضوع قوله مع بقاء القضية سواء كانت
الغير فان ها الموضوع والمحمول والمقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق
على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و
ذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والمخلوق على الخالق
قوله مع بقاء الصدق بخلاف ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق
العكس لا انه يجب صدقه في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة
كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انا تنعكس جزئية يعني ان
الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان
انا تنعكس الى الموجبة الجزئية لانا في الموجبة الكلية انما صدق الموجبة الجزئية
فظاهر بينة واذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا
تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع
في الجملة واذا صدق صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم
من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص
كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا
هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقول الجواز نحو آه بيان

والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم
وانما يجب للجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة منه

٣٢

للجزء التلويحي من الحصر المذكور وانما الوجاب فيدرك منه قوله والا لزم سلب
الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق
لا شيء من الحجريات والا تصادق نقيضه وهو بعض الحجرات فنقيض مع الاصل
فنقول بعض الحجرات ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب
الشيء عن نفسه فهذا المحال منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة
منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عم الموضوع
وح يجب سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يجب سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله والفقه
مثلا يصدق فلا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا
كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله وانما يجب للجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان
انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة آه قوله الذي لا يمكن انه
الضرورية والدائمة مثلا كما صدق قولنا بالضرورة او لدوامها كل انسان حيوان صدق
قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما
لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فنضم مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان
بانسان بالضرورة او دوامها هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية
العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق

نقيضه وهو دايما لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل بلفع قولنا بالضرورة او الدوام لاشئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا قولنا والخاصتان اعنى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان الحينية مطلقة مقيدة بلدوام اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مرّ ان كلما صدقت العامتان صدقت فى عكس الحينية المطلقة واما الدوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيض ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج بلفع وتضم الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ما يناقض تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما صدق شئ انه عكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دايما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثانى اعنى الدوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دايما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دايما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع متحرك الاصابع دايما نضمه الى الجزء الثالث من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دايما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل بلفع لاشئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل هذا بيان فى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض الدوام العكس اجتماع المتناقضين فيكون باطلا فيكون الدوام

٣٣

اللادوام حقا وهو المقصود والمطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كلى ب لا واحدا من الجهات الخمس بعض ج ب بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج دايما وهو مع الاصل بلفع لاشئ من ج ج هذا خلف قوله ولا عكس لهما كليتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذات فى القضايا المعتبرة فى العلوم بالامكان عند الفارابى وبالفعل عند الشيخ فهى كلى ب بالامكان على رأى الفارابى هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان وبلزمه العكس ج وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأى الشيخ معنى كلى ب ج بالامكان هو ان كلما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان وليكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا قرن ان مركوب زيد بالفعل ينتج الفرس صدق كلما حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولا يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان والمنصف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر للعرف والله حكم بانه لا عكس لهما كليتين قوله تنعكس الدايمات دايمة اى الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة ينعكسان دايمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشئ من الحجر بانسان دايما والا لصدق نقيض الحجران بالفعل وهو مع الاصل بلفع بعض الحجر ليس بحجر دايما هذا خلف

قوله والعامتان عرفيتا عامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسا عرفيتين عامتين مثلا اذا صدق بالضرورة وبالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس ساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفيتين عامتين سالبتين كليتين مقدرة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشئ من الساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لادائما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من ان لازم للعامتين وهما لازمان للخاصتين ولازم اللازم لازم وامّا الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق الصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكنة الاصابع بكاتب دائما وهذا مع لدوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف سرّه ذلك ان لادوام السالبة موجبة كلية وهي لانعكس الجزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا

٣٤

منوطا بانعكاس لاجزاء الى الاجزاء كما تشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج للحال فهذا للحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الكل الاول المعلوم تحققه وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس لبواقي اى الشوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اى بدليل المتخلف في مادة بعينها تصدق الاصل في مادة بدون العكس فهلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان المتخلف في تلك القضايا انه ان اخصرها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لاشئ من القمر بمخسف وقت التربيع دائما مع كذب بعض المخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل مخسف قمر بالضرورة واذا تحقق المتخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد ثبت عدم انعكاسه هذا وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجبات واذا ثبت صدق

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف اوجعل نقيض الثاني اولا
مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالبة المستوية

الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين
اوجعل نقيض الجزء الاول من المراجزء ثانيا او نقيض الجزء الثاني جزء اولا قوله مع
بقاء الصدق ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف ايضا ان كان
الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس سالبا مثاله قولنا
كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل لا ب ليس ج وهذا طريقة القدماء
واما المتاخرون فقالوا العكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء
الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا والعكس
وبعبارة بقاء الصدق كما مر فعلى ما قالوا كل ج ب ينعكس الى قولنا لاشئ مما ليس ب ليس ج والعين
لم يتغير بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولم يأتوا ببقاء الصدق في التعريف
الثاني لذكره سابقا بحيث لم يحتاج الى ذكره هيهنا على ما هي عادتهم في امثال هذا
قدس سره بين احكام العكس النقيض على طريقة القدماء اذ هي غنية لطالب الكمال
وترك ما اوردوه المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما قبله يسعه الباب قوله
هيهنا اى في عكس النقيض قوله في المستوى يعني كان التالية ينعكس في عكس
المستوى كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض
ينعكس كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلا نصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب
قولنا بعض الانسان لا حيوان وكذلك التتبع من الموجبات الاحدى الوقتيين والوجو
دييتين والكذبتين والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة لا ينعكس

وبالعكس والبيان والنقض النقض وقد بان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية هيهنا ومن السالبة الجزئية فيما عرفته الخاصة م

٢٥

لا ينعكس والباقي ينعكس هيهنا ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى قوله
وبالعكس اى حكم السوالب هيهنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة المستوية
لا ينعكس الجزئية كذلك السالبة هيهنا لا ينعكس الجزئية بجواز ان يكون نقيض
المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجب سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا
مثاله يصح لاشئ من الانسان ببعض الحيوان ولا يصح لاشئ من الحيوان ببعض الانسان لصدق
بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب طبيعة الذاتيان والعرضيان ينعكس
حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للمكنتين على قياس الموجبات في المستوى قوله والبيان البيان
يعني كان الطالب لكلية في العكس المستوى كان بثبت بالخلف فكذا هيهنا قوله
والنقض النقض اى مادة الخلف هيهنا اى مادة التخلف ثم قوله وقد بان انعكاس
الخاصتين اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى
الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج لم يكن ب بالضرورة او الدوام
ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني
بعض ج قد ب بحكم لا دوام الاصل وج بالفعل لصدق العنوان على الذات
بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق في بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم
نقول ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في

ليس ج ما دام ب
ليس ج ما دام ب

بعض اوقات كونج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل ان ليس ب مادام ج هذا فيصدق ان بعض ب اعني د ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الحاصة من الموجبة الجزئية فعكس القضية الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب مادام ج لادائما اى بعض ج ليس ب بالفعل فصدق في بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لادائما ان ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالاعتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فنج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل جميعا لدوام الوصل فصدق في بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لدوام العكس لان الاثبات يلزم نفي النقيض فنقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون د ليس ج في بعض اوقات كونه ج ب وقد كان حكم الاصل ان بعض ب مادام ج هذا فخلف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب وهو لجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل فصل القياس قوله اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري

الصوري به في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا اخرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما البسيط فظاهر واما المركبة لان المتبادر من اطلاق القضايا اثنان فصاعدا والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد غير فهم قضايا متعددة ويقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء ويقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساوات نحو اساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان اساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي المساوي مساو وفي قياس المساواة مع هذا المقدمة الخارجة يرجع الى قياس وبدونها الى اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياس بالذات قوله فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفا الحكم المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه والمحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على

مطلب الاول من المرجع الاول من الكتاب

والاوفق اني حملز او شرطي وموضوع المطلوب من المحلي بسترالصغر ومحموله الكبر والمكرر اوسط وامر الاصغر في والكبر في والاوسط المحمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول ومحمولها م

كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا ان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لم يشتمل على شئ من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم ان قوله بمادته كان اولى قوله فافترانى لافتران حدود المصرفيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الافتراني ينقسم الى قسمين حملي وشرطي لانها ان كان مركبا من الحمليات الصرفة سمي حمليا نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء كان مركبا من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ او مركبا من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا فكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما والمص قدم البحث عن الافترانى الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الافتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وصاحبا المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق

فالثاني او موضوعه فالثاني او عكس الاول فالرابع وبيشه رطي الاول ايجابا الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لبقي الموجبتين مع الموجبة الجزئية ومع السالبة الثانيتين بالضرورة م

اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في احدى المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليستدرج الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجب ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما تشاهده في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لبقي الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي الى هذه الشروط ان بقي الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين فعلى الاول يكون النتيجة موجبة كلية وعلى الثاني موجبة جزئية وان بقي الصغرى فيان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق ومثله الكل والبعض قوله الموجبتين او بقي الكلية والجزئية قوله والسالبتين او بقي الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله بقي والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل

والثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبري مع دوام الصغري او انعكاسها سالبة الكبري وكون المكنة مع الضرورية أو كبري مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية م

المحصورات الاربع بديهي يجلد في انتاج سايرالاشكال لنتايجها كما سيجئ تفصيلها قوله والثاني اختلافهما اي بشرط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب وكذا لو بدلنا الكبري بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا المقال لو تألف من سالبتين كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا لاشئ من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل على عدم الانتاج فانه النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين موجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبري اي بشرط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبري اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا وبعض الفاصل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغري اي بشرط في هذا الشكل بحسب الجهة اعم ان الاول احد الدوامين اعان يصدق الدوام على الصغري اي يكون دايمة اومشروطة واما ان يكون الكبري من القضايا التي تنعكس سالبتها الدوام التي

والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبري او الصغري ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة م

٢٨

الذي لا ينعكس سوالبها والثاني ايضا احد الدوامين وهو ان امكنة لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورة سواء كانت الضرورية الصغري او الكبري او مع كبري مشروطة عامة وخاصة وحاصله انه ان كانت الامكنة ان كانت صغري كانت الكبري ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الكبري ممكنة كان الصغري ضرورية لاغير ودليل الشرطين انه لو لم يلزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبري الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبري الكلية السالبة في القضيتين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغري موجبة كلية نحو كل ج ب ولاشئ من اب والضرب الثاني هو المركب من الكليتين والصغري سالبة نحو لاشئ من ج ب وكل اب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لاشئ من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغري موجبة جزئية وكبري سالبة كلية نحو بعض ج ب ولاشئ من اب والضرب الرابع هو المركب من صغري جزئية سالبة وكبري كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل اب وهو النتيجة فيها سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرايط سالبة جزئية قوله بالمخالفة يعني دليل انتاج هذه الضروب هاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض

كل ان حيوان والحق الايجاب
لا شئ من الانسان بحجر
ينتج لا شئ من الحيوان بحجر
لا شئ من الانسان بحجر
وكل ان ناطق حيوان
ينتج لا شئ من الناطق بحجر
لا شئ من الفرس بحجر
وكل ان ناطق حيوان
ينتج بعض الحيوان ليس بحجر
بعض الحيوان ليس بفرس
وكل ان ناطق حيوان
ينتج بعض الحيوان ليس بفرس

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية مر

النتيجة لايجاب صغرى وكبرى القياس كلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما يساوي
الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثالث في عكس الكبرى ليرتد الشكل
الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك اما بجر في الضرب الاول والثالث لان كبراهما
سالبة كلية تنعكس بنفسها واما الاخران فكبراهما موجبة كلية لا ينعكس الا موجبة
جزئية وهي لا يصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة لا يصلح الصغرى
للشكل الاول والثالث لان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب
يعني يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا وينتج نتيجة ينعكس الى
النتيجة المطلوبة وذلك انما يتسنى في ايكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية
الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس
بنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا ينعكس الا موجبة جزئية واما
الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الجزئية ايضا
فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان للحكم في كبرى سواء كان ايجابا
او سلبا على ما هو الاوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل
بان لم يتحدا اصلا ويكون الصغرى سالبة او يتحدا لكن لا بالفعل ويكون الصغرى
موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية
احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر

من الكبرى الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان فرس ولا
يصدق بعض الانسان فرسا قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل
بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات
الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة
وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب
وثلثة منها ينتج السلب فالمنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين
نحو كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى الموجبة
الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية اي الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار المصنف بقوله او بالعكس فليس
المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل
واما النتيجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من
موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار المصنف بقوله ومع السالبة الكلية اي
النتج الموجبتان مع السالبة الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما في الضرب
الاول والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف
يعني ببيان انتاج هذه الضروب لبديهة الشكل اما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس لديهي صغرى لينتج من

المنتج الايجاب
كل انسان حيوان وكل ناطق
وبعض الانسان حيوان وكل ناطق
وكل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق

والمنتج السلب
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحجر
وبعض الانسان حيوانا ولا شيء من الفرس بحجر
وكل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر
بعض الحيوان ليس بحجر

لينتج الموجبة الكلية الصغرى مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبة مع الموجبة الكلية وكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لو عكس سلب والا فسالبة م

الشكل الاول ما مر انى الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس النتيجة ليرتد شكلا اولا ويتج نتيجة ثم بعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكس صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله و في الرابع شروط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا هما احدهم اما ان تكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب بيقة ان المعلوم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولتعرض بعض نتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجبتين

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى م

الموجبتين في شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها فتحصيلها موكول الى معمولات هذا الفن قوله لينتج الى اخره الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى بين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كلية الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالحاصل من هذه الضروب وهي الموالف من موجبتين كليتين والموالف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى بنتيجان موجبة جزئية والبواقي الشتمل على السلب بنتج سالبة جزئية في جميعها اذ في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف حيث توهم ان كلا من الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والفضل هيهنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى بنتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج لتساوي جزئية

فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجيئ قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين ليبقى ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف في شرح الرسالة يجري ايضا في التاسع وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست النتيجة لجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الشكل الاول وايضا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في الرابع و الخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث و الرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكس النتيجة لجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وبكلية الصغرى او بعكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر و ذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والتاسع ايضا ان انعكس السالب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرايط آ في الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقترني حتى كان منتجا ومستمدا على الشرايط السابقة جزما قوله

قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما ان تعم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كما الكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والتاسع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اياها بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والتاسع من الشكل الرابع فعلى كما وه اشارة استظهارية الى شرط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان التسالب لا يحمل واما المحاهو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث و الثامن من الشكل الرابع فان القرآن الاولين قد اندجا تحت كل شق من الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كما قال فيهما تم الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لا بد قبل او لاد الكبراي ومع ملاقاة للاكبر حتى يكون احصر لان الملاقات يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا وليراع ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احد المقدمتين

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر م

منتج وقد كتبه ذلك على بعض الفصول فلعرفه قوله واما من عموم موضوعية
الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد في انتاج القياس
من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث و
الرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد تمثل الضرب الثالث والرابع
منه على كلا الامرين ولذا احتاجا الى التردد الاول على منع الخلو فقد اشيرا اليه بحرف شرط
الشكل الاول والثاني حكما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع
حكما وكيفا بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله ومع منافاة
الخ قوله مع منافاة اه يعني ان القياس المنتج لمشتمل على الامر الثاني اعني عمو
موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا
في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلابد في انتاجه من شرط ثالث
وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمولي في الكبرى الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمولي كذلك الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى بحيث لابد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين
بحيث يمتنع اجتماعهما في الصدق لو تخطر فرضا
وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني
بحسب الجهة فيتحققها ينتج الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دائرة

دائرة مع الشرطين وجودا ان كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت
المنافاة المذكورة فلذته اذا كانت الصغرى مما يصدق على الدوام والكبرى
اي قضيته كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فانه لهما حكما على ما يجيء
فلذلك انتج يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام
الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة
العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن
ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قمعا ولا خفاء في المنا
فات بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بوجه ما وبين
الاخص لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما
تنعكس كنفسها والصغرى اي قضيته كانت سوى الممكنتين لما مر انتج يكون
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه
ولا خفاء في منافاته مع نسبة الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او
اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة انتج
يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اذا في الكبرى المشروطة
فظرف اتصاف الضرورية فلذة المحمولي واذا كان ضروريا بالذات ما دامت موجودة

كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لذاتها لازم الوصف والمحمول لازم
للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
مثل ما مر واما اتحادها مع الشرطين عدما لان كلما انتفى احد الشرطين المذ
كورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلذلك اذا لو كان الصغرى مما يصدق عليه
الدوام ولو الكبرى بما ينعكس سالبة لو كان في الصغرية مخصوصة من المشروطة
العامة وله في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافات بين ضرورة الايجاب مثلا
بحسب الوصف لدائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لدائما اذ لعل ذلك
الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا انتفت المنافاة بين الاخصين ارتفعت
بين ما هو اعم منها ضرورة وكذا اذا لو كان الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين
كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية العامة او الوقتية ولا
منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام
السلب بحسب الوصف لدائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين
لدائما وكذا اذا لو كان الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص
الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين
ضرورة السلب بحسب الوصف لدائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام
الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله
الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل فنحن

فصل الشرطي من الوقتي اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي قصد اطول فصل الاستثنائي يتبع من المتصلة م

٣٣٢

قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشرط العامة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشرط العامة فالعالم مضيء قوله او
منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج
زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون
زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا ان وكلما كان
الشئ انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا
عدد وهذا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا
قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد وهذا اما ان يكون
العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا
قوله وينعقد بمعنى لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون
هو لحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما
او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او العكس فالاول هو الشكل الثالث
والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال
الاربعة في تلك الاقسام الحق بحسب الشرائط والضروب والتسليم طول ليليق بالمختصر
فليطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي
تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة
حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيض احدهما ليلزم عين الاخر او نقيضه

فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة ومنع كل ورفع كل لكن المنتج منها فاكل قسم شئ وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة يفيد منه احتماله ان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج ومنع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ان مراد المصنف ههنا العادية وان كانت الشرطية منفصلة فانعقد المنع ينتج منع وضع كل جزء ورفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما وما نعقد الخلو بالعكس واما الحقيقية فانها اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع الستة الاربع قوله ومنع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كانعدام الجزء نحو اما ان يكون هذا الحجر احجرا لكنه ليس بحجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بحجر قوله كانعدام الخلق نحو هذا اما ان لا يكون حجرا ولا حجرا لكنه ليس بلا شجر فهو اما حجر لكنه ليس بحجر فهو لا شجر قوله وقد يختزم اهل المنة قد يستدل على

على اثبات المدعى بانه لو لم يصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه يصدق فهو واقع فيكون هو واقعا كما مر مرارا في مباحث العكس والقياس و هذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر الى الخلف المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى الخط من خلف اي من وراء الذي نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل يحلل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصلة يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب نقيض المقدم ثم قد يقتصر ببيان الشرطية بعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فتلك القياسات كما ذكرنا المقدم في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القسم قد لا يتدنى في كل قياس يخلف وقد يزيد بعلم فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان للحجة على ثلثة اقسام لانه الاستدلال اما من حال الكل على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كلها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا اقريد التصحيح الذي لا عهد عليه واما ما استنبط المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام والخناجي اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فيه تسامح ظاهر فان هذا

التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة
وكانه اشار بهذا الى هذه المسالة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة
بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وهو بها وجه آخر سيجيء
انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق
التوصيف فيكون اشارة الى ان المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما تحققه
واما بطريق الاضافة والتوزين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم
كلياتها اي كل تلك الجزئيات وهذا وان كان الحكم الجزئي والكلي كلاهما بحسب
الظاهر الذاتي في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا
ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس
المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق
من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى
فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
كذلك والاسد كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما تحاماه اقران من افراد الحيوان وهذا
القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفه ما لا
يحرك فكه الاسفل كما نسمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد
الا الظن انما يصح اذا كان المط الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك
ان تتبع البعض يفيد اليقين بركا يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس

فرس يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض
الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن
من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه وصمة توهم من صحة التعريف بالاعم خلوف الاضافة
فاذا اعتمد الحكم الجزئي والكلي كما ذكرناه قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لاخر
في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئ الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي
بجزئ في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك
المعنى كما يقال النبيذ حرام لانه خمر حرام وعلة حرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ
وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد
عرفت التكلف في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق
على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق
على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك
التشبيه والبيان فاذكر تعريف التمثيل بالمعنى الاول وبعلم المعنى الثاني بالمقايسة و
هذا كما عرفت المط العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن
لا يخفى ان المقصود من تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور ردفعا لهذا
التسامح وهو الذكر على ما ذكر قوله والعودة في طريقه الدوران والترديد
اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه
به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود

في الفرع اعني المشبه فانه ان تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون
الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب المثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان
في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول
الفقه والمذكور ما هو العدة من بينها وهو ظن بقاء الوصف الدال والوجه ترتب
الحكم على الوصف الذي لصلاحية العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على
الاسكار فانه مادام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار بانت الحرمة قالوا والذي
علة كون المدار على الوصف علة للدوران لا للحكم الثاني الترديد وبيني بالشبر و
التقسيم اعني وهو ان يتحفظ اقداد اوصاف الاصل ويرددان علة الحكم هل هذه
الصفة او تلك ثم يعلل ثانيا علية كل واحد على حدة بسبر يقطع على وصف واحد فيستفاد
من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الشدة
او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول
ليس بعلة لوجود مثله في التمر ونحوه وكذا الباقي ما سوى الاسكار بمثل ما
ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ كما ينقسم باعتبار الهيئة و
الصورة الى الاستثنائي والاقتراني فاقسامها كذلك ينقسم باعتبار المادة
الى القضايا الخمس اعني البرهان والجدل والمغالطة والشعر والمغالطة وقد
يسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او ظنا او غيرهما
التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا اوجزما فالاول

فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فبرهاني والا فان اعتبر فيه
عموما اعتراف من العادة او التسليم من الخصم فمن المجدل والا فالمغالطة واعلم ان
المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة
غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته كلها
يقينية بخلاف ما عداه من اقسام مثاله يمكن في كون القياس مقالطة ان يكون احدى
مقدمتيه وهي وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو دون
مرتبة الشهريات والا بطل البحث بالدون فالمؤلف من مقدمة مشهورة والاخرى
مخيلة لا يستوجد ليتا يلد شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات الخ اليقين هو
التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يدخل الشك والوهم و
التخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة للجهل المركب
والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى
البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات و
النظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه
الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم
والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير حاضرة الظاهر والباطن او لا فالثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس
الظاهر وبي حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وبي وجدانيات والاول

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات
ثم ان كان الاوسط مع علته للنسبة في الذهن حالة لها في الواقع فلمي والافاني م

اقا ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف اولا يكون
كذلك والاول هو الحظ يات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان
يستعمل فيه الحدس وهو الذي يتقال الذفوس من المبادي الى المطلوب اولا يستعمل فيه الا
الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا بالحس او بالحافظة يمتنع عند العقل تو
طؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب
فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا
(الثاني هذا هو ح)
الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا
السقونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس قوله والمتواترات كقولك مكة موجودة قوله والفطريات كقولك
الاربعة زوج فان الحكم فيها بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف
هذا الحكم وهي الانقسام بمتساويين قوله فان كان الحد الاوسط في
البرهان علة لكل فليس لابد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة اليها بيانية او
تسليمية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال للواسطة في الثبات والواسطة
في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة
الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر تسمى الاخلاط في قولك هذا
متعفن لان كل متعفن اخلاطه محمومة فهذا محموم فالبرهان يسمى برهان

واما جدلية يتالف من المشهورات والمسلمات واما خطابية يتالف من المقبولات
والمظنونات واما شعرية يتالف من المخيلات واما سفسطي م

برهان اللم لدلالته على ما هو لولة للحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة
في الثبوت ايضا بعض لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهان
الانى حيث لم يبذل الا بنية للحكم وتحققه في الواقع دون علية سواء كانت
الواسطة معلولة للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم تكن معلولة للحكم
كالنار ليست علة للدخان بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال
هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد
غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الطا
رجة من الغروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها الاراء
الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او الاراء الطائفة كقولنا ذبح الحيوانات عند
اهل الهند قوله والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة اويرهن
عليها في علم ولخذت في الحال سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا
يؤخذ من يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والظنونات هي قضايا يحكم
بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلة بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالراي به كقولي الخاص قوله من المخيلات هي قضايا من شانها ان تذعن النفس لها تاثيرا منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن بها يحيل اوورد بنحو كما هو
المتعارف الان زاد ذلك تاثيرا قوله واما سفسطي نسبة الى السفسطة وهي

بدأ أنه من البديهيات والمشتهيات اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث
في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

مشتقة من سوفسطا وهو معرب سوفاسطا لفظ يونانية يعني الحكمة الموهمة
المدلسة قوله من البديهيات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس
قياسا للمحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشتهيات هي القضايا
الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية والمشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم
ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اختصار مخل فتجملوه واهملوا مع
كونه من المهمات وطوى لواني الادقر إليات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة
الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجات الفليل
قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما
يبحث فيه عن خصايصه والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو
الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث
وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه
كما صرح به وقوله تطلب في العلوم اليقينية واما ما يوجد في بعض النسخ من
التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بنا على
الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه لذلك ما يبقى على المسائل
مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا المناخوذة في قد لديلها فالاول
هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات هيهنا
اشكال مشهور وهو ان عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع
او تعريفه والتصديق بوجوده والتصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعيتها
المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء علميحدة والثاني من المبادي التصورية
والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علميحدة ايضا والرابع من مقدمات
الشروع فلا يكون جزء ويكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول
فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث
ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا علميحدة او يقال ان
المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل هي المحمولات النسوبة
الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة
بالدليل وفيه نظر فانه لا يلزم ظاهرا من قولك الفقه والمسائل هي قضايا كذا وموضوعها
كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عند
سايرموضوعات المسائل التي هي ورآء موضوع العلم جزء علميحدة فتدبر واما
على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن
عد جزء علميحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال مثل ما مر او
يقال بانا عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما ينقل عن
الشيخ نادرا فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف منها قياسات
العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح
فقولك المتعرضين عليها قياسات العلم تعريف او تفسير للاعم واما على الرابع فيقال

واجزائها واعراضها ومقدمات بيّنة او مأخوذة بيّن عليها فيما يأتي ان شاء الله تعالى
في المسائل
في القضايا التي تتطابق العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منهما
محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها الدواتها

ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع في العلم بصير وكان قد يزيد مدخلية
في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عجز من العلم مسلمة وهذا بعد
المحمولات قوله اجزائها اي حدود اجزائها اذ الكلات الموضوعات مركبة
قوله واعراضها اي حدود العوارض المنتسبة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات
بيّنة المبادي التصديقية اما مقدمات بيّنة بنفسها اي بديهية او مقدمات
مأخوذة اي نظرية فالاولى يتعلم ما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم
بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذ مما مر استذكارا سميت مصا
درات ومن هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعيا بالنسبة
الى شخص ومصادرة بالقياس الى الاخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبي
كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فلا ميل
قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول الهندسي كل مقدار كذا
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الظرفان او من نوع مع العرض الذاتي كقوله
كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او منساويتان لهما قوله
ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل
لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد هيهنا المحمولة عليها فان العارض
هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج بالتصريح به قبل بقي المحمول ولو
كان في الذهن بالملحق كما في بعض النسخ قوله لذواتها وهو جميع الظاهر

وقد يقال المبادي ما يبدء به قبل المقصود والمقدمات ما يتوقف عليه الشروع
بوجه الخيرة وفرط الرغبة تعريف العلم وبيان غايته وموضوعه ص
غيره كما هو دينا العلم والشرع مختار والخير وشر والاولى

الظاهر لا ينطبق الاول العرض الاولي اذ اللاحق للشئ اقدم في الذات او بدون
واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع اتحد من العرض الذاتي
اتفاقا ولما اقدم بعض المتأخرين وقال ان الاستعداد مخصوص بذوات سواء كان
لحوقه اياها لذاتها او لامر مساوي فان اللاحق للشئ لما هو هو بيّنا ولا لاعراض
الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية فتراه هذا القيد دخل
على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعتراضا ذاتية لموضو
عاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه
انه كثيرا ما يكون محمولات المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة
كقولهم الفقاع كل مسكر حرام وقولهم الخاء كل فاعل مرفوع وقولهم الطبيعيون
كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح
بذلك المحقق القوشجي ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر
لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالتقييد للمختصة كما يرجع المحمولات
لمطلقة اليه بالفهوم المردد والاستاد صرح بامتبار الثاني فعدم اعتبار الاول لحكم
وهيهنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح
اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي
على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي
المصطلحة السابقة كقول الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف

وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لعلة يكون طلب هذا
الثاني المنفعة وهو ما يشوقه الكل طبعا ليضبط الطالب ويحمل الشقة الثالث
الثمرة وهو عنوان العلم يكون عند ادراكه ما يفتقر اليه لكن ذلك انما يتم فيما اذا كان العلم
[illegible]

منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى
مقدمات كم مقدمة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق بين المقدمات
والمبادي بهذا المعنى قد يفرق بان يثبت فائدة المقدمات خارجة عن العلم لكنها تتوقف
المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من
المبادي بالمعنى الاعم قوله الاول الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان
باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا فيسمى
فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات
ومنافع لاحكمى فكان مقصود المقدمات القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم
ما كان سببا حاملا على تدوين الدوين الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل
عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم الطباع ان كان لهذا العلم منفعة
ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض
والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر قوله الثالث الثمرة الثمرة العلامة
وكان المقصود هيهنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا
لان المنطق يطلق على الظاهر وهو الكلم وعلى الباطن وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوي الاول ويملك بالثاني فسلك التسديد فاشتق له اسم من
المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في
دخليته في تكميل النطق حتى كانه هو وامثالهم كانوا هذا العلم محل النطق

الرابع المؤلف لما مس انه من اي علم هو يطلب ما يليق به التالي من
انه من اي مرتبة ليفيده على ما يجب ويرتقي عما يجب

النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليكون قلب المتعلم على ما هو الثاني في مبادي الحال من معرفة حال الواضع الاول بل ترتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال والعلم ما قال هذا ومتى في قوانين المنطق والفلسفة هو لمكيم العظيم الروحي الذي بامر اسكندر ولذا لقب بالعلم الاول وقيل المنطق انه ميزان ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب صذ بها وريتها و احكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني لكم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي ابن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث من احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحث الاعم من المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور و التصديق وان حدث الاعيان من التفسير المذكور فهو من حكمة تعلى تقدير المخالف فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عن ما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا شائعة هاهنا اصل من اصول الحكمة النظرية ام من فروع الالهي والمقام لا يسع ذلك الكلام قوله من اي مرتبة كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق

التاسع القسمة ليطلب في كل باب مايليق به الثامن الاذكاء التعليمية وهي
القسمة اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه ٢

الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهذبات وذكر الاستاذ في بعض رسايله
انه ينبغي تأخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع
من كون المتأولين باللغة العربية قوله القسمة اي قسمة العلم او الكتاب اي
ابوابه فالاول كايقال ابواب المنطق ستة الاول باب ايساغوجي اي الكليات
الخمس الثاني المقولات الثالث القضايا الرابع القياس واخواه المخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ
بابا آخر فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة والثانية كايقال ان كتابا هذا مرتب
على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما
المقدمة ففي بيان الماهية والغاية والموضوع ومقصد الاول في مباحث التصورات
والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في بيان اجزاء العلوم القسم
الثاني في علم الكلام وهو مرتب على الابواب الاول في كذا الخ وكما قالوا في الشمسية
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني طابع كثير فلذا يخلو عنه
كاب قوله الذكاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لهو تفهم اي العلوم
وقد اضطربت كلمة الشراح هيهنا وما تذكره هو الموافق لتتميم كلب القوم والما
خوذ من شرح المطالع قوله وهي التعميم كان المراد به مايسري تركب القياس
ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلوب من المطالب التصديقية فخذ طرفي
المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء

والتحديد اي فعل المحدد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعلم ٢

٤١

سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك
اطلب جميع ما سلب عن احدي الطرفين او سلب هو عن احديهما ثم انظر الى نسبة
الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو
موضوع لمحموله فقد حصلت المقدمة من الشكل الاول وما هو محمول على محمول في الشكل
الثاني ومن موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله في الشكل الثالث او محمول
لمحموله في الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية والكيفية كذا في
شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات
المأخوذ من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله
والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات سنجة للطالب لاعلى
الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتماد اعلى الفطن العارف بالقواعد فان
اردت ان تعرف الذكاء على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
الترتيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان في مقدمته مشارك للمطلوب
بكلا جزئيه فالقياس من الشكل الثالث وان كانت مشاركا للمطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقترانيا شرطيا انظر الى طرفي المطلوب لعلهما عند الصغرى من الكبرى لان ذلك
الجزء هو الاخير ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم
الجزء الاخير من المطلوب الخبر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التاليفات
الاربع فان انتظم الجزء الى جزء الحد الاوسط وهو في الشكل المنتج وان لم يتألفا

كان القياس مركبا فاعل لكل واحد منهما العلم المذكور اى وضع الجزء الاخر من المطلب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى العدد فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى الشئ ما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلب فان وجد حد اشترك بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكس اى تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله اى فعل الحد يعنى ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا للشئ وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاع امر ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما يسر كذلك عرضيا عاما او اخص جميع ما هو موسوم به فتميز عندك الجنس من عرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلب نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عمليا كأن يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان يستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما المضروبات الستة او ما يحصل ضربها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا يشبه بالمشهورات او ما المسلمات او بالمخيلات ولا يذعن بشئ بمجرد حسن الظن به او عين بسع منه حتى لا يقع فى

فى مضيق الخطابة ولا يربط بربقة الغلط والتقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى العلم المدون اشبه بمقاصد الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتأخرين كصاحب المطالع يوردون ملخصا للتحديد فى مباحث الحجة ولو احق القياس والله اعلم قوله فشأنه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العلل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر يل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من التراسخين فى الاعرفين ورزقنا بفضله وجوده سعادات الدارين بحق نبيه خير البرية اجمعين وآله وعترته الطاهرين تم الخير موفق ومعين